



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١٠٧

شروط تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 68/1/8 تاريخ 1968 (تنظيم تجارة الأسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة

وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية)،

بناء على القرار رقم 212/1/5/2010 تاريخ 29/8/2011 (تشكيل لجنة الأسمدة في وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم 791/1 تاريخ 7/8/2011 (تصنيف الأسمدة ومحسنات ومخضبات ومحسنات التربة)،

وبعد موافقة لجنة الأسمدة في جلساتها المنعقدة بتاريخ 7 أيار 2012،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالاتابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في مديرية الثروة الزراعية - وزارة الزراعة بتصنيف وتسجيل جميع الأسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان سواء أكانت مستوردة أو مصنعة محلياً شرط أن تستوفي الشروط المحددة الواردة في هذا القرار وان ترافق بالمستندات التالية:

I. الأسمدة المصنعة او المحضرة محلياً:

1) شهادة تركيب مفصلة لجميع مكونات المنتج Detailed Composition Certificate صادرة عن الشركة المنتجة بما فيها جميع المكونات المطلوبة في هذا القرار.

II. الأسمدة المستوردة: قبل البدء باستيراد ولمرة واحدة:

1) تقديم شهادة أصلية Free Sale Certificate باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) صادرة عن الشركة المصنعة أو الموزعة مصدقة من غرفة التجارة و/أو الصناعة و/أو الزراعة في بلد

المنشأ تثبت استعمال الاسمدة ومحسنات التربة في بلد المنشأ.

2) شهادة تركيب مفصلة لجميع مكونات المنتج Detailed Composition Certificate صادرة عن الشركة المنتجة بما فيها جميع المكونات المطلوبة في هذا القرار.

يستثنى من التسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المستوردة للابحاث وللتجارب العلمية التي تجري تحت اشراف مؤسسة علمية معترف بها او مؤسسات خاصة لديها جهاز فني مؤهل للقيام بمثل هذه الابحاث والتجارب على ان لا تزيد كميتها عما يلزم لمساحة هكتار واحد بحسب نسبة الاستعمال ويسمح بادخالها بموجب اذن تعطيه مصلحة الستنة والمحاصيل الحقلية في وزارة الزراعة ويعود لهذه الوحدة تحديد الشروط بالنسبة لكل طلب.

المادة الثانية: عند التسجيل يجب ان تستوفى جميع الاسمدة ومحسنات التربة المستوردة والمنتجة والمحضرة محلياً الشروط التالية:

أ. أن تكون خالية تماماً من الهرمونات من مصدر غير طبيعي او ان يضاف اليها هرمونات ويسمح فقط بتسجيل تلك التي تحتوي على التركيز الاولي وال الطبيعي للهرمونات في حال وجودها.

ب. أن لا يزيد محتوى العناصر الثقيلة من الكادميوم Cd عن 50 ملغ/كلغ، والرصاص Pb عن 150 ملغ/كلغ، والكروم Cr عن 400 ملغ/كلغ.

ج. أن لا تقل نسبة ذوبان العناصر الغذائية للاسمدة الصلبة في الماء عن 90% وفي حامض السيتيريك عن 95% للاسمدة التي تحتوي على الفوسفور من النسب المعلنة على الملصق او في شهادة التركيب.

المادة الثالثة: اضافة الى ما ورد أعلاه تخضع الاسمدة الى المعايير الخاصة التالية:

• أسمدة من العناصر الغذائية الكبرى - البسيطة:

► ان لا تقل النسبة المعلنة للعنصر المعلن عنه عن 5% من النسبة الاجمالية.

► يجب ان لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن 3%， وعنصر الكلور الذائب عن 3%.

• أسمدة من العناصر الغذائية الكبرى - المركبة:

► ان لا تقل نسبة اي عنصر من العناصر الغذائية الكبرى المعلن عنها N, P₂O₅, K₂O عن 5% منفردا، وأن لا تقل نسبة مجموع العناصر الكبرى عن 30% (وزن/وزن) في الاسمدة الصلبة، وأن لا تقل نسبة مجموع العناصر الغذائية الكبرى عن 18% (وزن/وزن) في اسمدة المركبات السائلة.

► ان لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن 3%， وعنصر الكلور الذائب عن 3% يستثنى من الشرطين المبينين أعلاه الاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى N, P₂O₅, K₂O التي تستخدم لنباتات الزينة والحدائق على ان تكون معبأة بعبوات لا يتعدى حجمها كيلوغرام واحد أو لิتر واحد.

• أسمدة من العناصر الغذائية الوسطى:

► ان لا يقل مجموع تركيز العناصر الغذائية الوسطى من الكبريت S و/او اوكسيد المغنتزيوم MgO و/او الكالسيوم Ca عن 3%， وأن لا تقل نسبة اي عنصر من العناصر الغذائية الوسطى المعلن عنه عن 0.5% (وزن/وزن) في كل من الاسمدة الصلبة والسائلة.

• أسمدة من العناصر الغذائية الصغرى:

► ان لا يقل مجموع محتوى العناصر الغذائية الصغرى عن 2%， وأن لا تقل نسبة اي عنصر من العناصر الغذائية الصغرى المعلن عنه عن 500 ملغم/كلغ في كل من الاسمدة الصلبة والسائلة.

• الاسمدة العضوية:

► النسبة المئوية للمواد العضوية ومصدرها.
► ان لا تزيد نسبة الكربون عن الأزوت C/N عن 1/30.
► ان لا تتعدى نسبة الرطوبة 40%.

• الاسمدة العضوية الاصطناعية:

► ان لا تتعدى نسبة ال Biuret في اليوريا ال 2%.
► ان لا تتعدى نسبة الرطوبة فيها عن 1% من الوزن الجاف.

• الاسمدة الخليطة (عضوي وغير عضوي):

- النسبة المئوية للمواد العضوية ومصدرها.
 - المخصبات الحيوية ومحفظات التمو الطبيعية:
 - ان تكون الهرمونات اذا وجدت من مصدر طبيعي.
 - ان يذكر في شهادة التركيب النسبة المئوية للكائنات الحية.
- ويعرض طلب تسجيل المخصبات الحيوية على لجنة الاسمدة لأخذ الموافقة قبل تسجيلها.

المادة الرابعة: لا يسمح بتسجيل واستيراد:

1. الحمأة المعالجة وغير المعالجة واي مواد مصنعة من مخلفات المجاري الصلبة والسائلة.
2. المواد العضوية غير المصنعة او غير المعالجة من منشأ حيواني (مخلفات حيوانية) أو نباتي.
3. المواد العضوية من مخلفات النفايات.

المادة الخامسة: تمنح مصلحة الستنة والمحاصيل الحقلية في مديرية الثروة الزراعية- وزارة الزراعة افادة بتسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المستوفية الشروط الواردة في هذا القرار.

ويتم تجديد هذا التسجيل كل خمس سنوات على ان تقدم المستندات المطلوبة من جديد.

المادة السادسة: يجب أن تكون الاسمدة ومحسنات التربة المعروضة للبيع للعموم معبأة في عبوات جديدة غير مستعملة سابقاً وان تكون محكمة الاغلاق، وان يوضع عليها ملصق غير قابل للزالة أو مطبوعاً، وان تكون المعلومات الواردة عليه مطبوعة باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) ، وان يذكر عليه على الاقل ما يلي:

- اسم الشركة المستوردة و/أو اسم الشركة الموقبة الى لبنان ،
- عنوانها ،
- اسم الشركة المصنعة و/أو الموردة ،
- تركيبته الكيميائية ،
- اسم السماد التجاري المسجل ان وجد و/أو العلامة التجارية المسجلة ان وجدت ،
- رقم الدفعه للاسمدة السائلة ،

- شهر وسنة التعبئة او تاريخ الانتاج ،
- الوزن الصافي ،
- بلد المنشأ.

يودع نموذج عن الملصق لدى مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في مديرية الثروة الزراعية - وزارة الزراعة.

المادة السابعة: يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار ولا سيما القرار رقم 1/793 تاريخ 29/8/2011.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



تبلغ نسخة إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مؤسسة المواصفات و المقاييس اللبنانية
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الإدارية، المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة
- لجنة الأسمدة
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- المحفوظات